المدة قال في الفتح واطلاقهم يفيد عدم توقف
جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج
وفي كراهة الخانية ولا اقول بالحل اذ المحرم لو كسر
اصل الصيد ضمنه لانه اصل الصيد فلما كان يؤاخذ
بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير
عذر انتهى قال ابن وهبان ومن الاعذار ان ينقطع
لبنها بعد ظهور الحبل وليس لابي الصبي ما يستأجر
به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة
لو ارادت الالقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه
الروح هل يباح لها ام لا اختلفوا فيه
وكان الفقيه علي بن موسى يقول انه يكره فان
مال الماء بعدما وقع في الرحم الحياة فيكون له
حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية
قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على حالة
العذر او انها لا تأثم اثم القتل انتهى وبما في الذخيرة
تبين انهم ما ارادوا بالتخليق الا نفخ الروح وان
قاضيخان مسبوق بما مر عن الفقيه والله الموفق انتهى
كلام النهر **قوله** ان لم يعد قبل بول بان لم يعد اصلا
او عاد بعد البول كما في النهر والظاهر ان النوم والمشي
مثل البول في حصول الالتقاء كما ذكروه في باب
الغسل **قوله** تأخر اي خيار العتق **قوله** في الاصح
وقيل لها خيار البلوغ ويندرج في خيار العتق وقد
قدمنا ذلك مفصلا في باب الولي **قوله** مما
قيد في الجملة الثلاثة وانما قيد به لان بارتداد
احدهما او لحاقه او سبيه ينفسخ النكاح **قوله**

خيرت

خيرت عند الثاني لانها بالعتق ملكت امر نفسها
وازداد ملك الزوج عليها كذا في البحر **قوله**
خلافا للثالث اي حيث قال لا خيار لها لان باصل
العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقص
الملك فاذا اعتقت عاد الى اصله كما كان ولا
يخفى ترجيح قول ابي يوسف لدخولها تحت النص
كذا في البحر ومراده بالنص قوله صلى الله عليه
وسلم لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري
قوله خيار العتق بدل من هذا الخيار **قوله**
عذرا لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للعلم
فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا او لحقا بدار الحرب
ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت
بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم
قوله الا اذا قضي باللحاق اي فلا يصح فسخها
لعودها رقيقة بالحكم بلحاقها لان الكفار في
دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا غير مملوكين
لاحد كما يأتي في اول كتاب العتاق **قوله** وليس
هذا الحكم جواب سؤال تقديره كيف حكم بصحة
فسخ نكاح من في دار الحرب واحكامنا منقطعة
عنهم ويدل على هذا التقدير عبارة النهر حيث
قال ولو لم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار
الحرب ثم علمت به ولو في دار الحرب ففسخت
صح الا اذا قضي باللحاق وكذا الامة الحربية
اذا تزوجها حربي ثم اعتقت خيرت سواء
علمت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)